

ص-000055-30104-08-2023

3 0 مارس 2023

من المديرية العامة للاداءات
إلى
شركة

الموضوع : طلب توضيحات حول مدى إمكانية الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من عدمه.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 ديسمبر 2022 .

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة " خضعت لمراجعة جبائية أولية بعنوان سنوات 2018 و 2019 و 2020 أفضت نتائجها إلى إدماج المربح المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في أساس الضريبة على الشركات لأنها قامت بإيداع التصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد بتاريخ لاحق لتاريخ التصريح في الوجود لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة إليه بالنظر وتطلبون التدخل لإعادة النظر في عنصر التوظيف .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 يتعين على المؤسسات المعنية بالإنتفاع بالإمتيازات ، إيداع التصريح بالإستثمار المباشر قبل الشروع في إنجاز الإستثمار المصرح به هذا كما أنه يعتبر طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شروعا في إنجاز الإستثمار القيام بالإجراءات المستوجبة للتكوين القانوني للمؤسسة أو الشروع في التنفيذ الفعلي لبرنامج الإستثمار.

و على هذا الأساس ، وبما أن شركة " قامت بإيداع التصريح في الوجود قبل إيداع التصريح بالإستثمار فإنه لا يمكنها الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 63 و 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية و بالتالي فإن ما قامت به مصالح المراقبة الجبائية مطابق للتشريع الجبائي الجاري به .
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإيضاح:نتيجة الغربي حرم العربي